

الغيبة

[406] وله حكايات قبيحة وأمور فظيعة ننزه كتابنا عن ذكرها، ذكرها ابن نوح وغيره. وكان سبب قتله: أنه لما أظهر لعنه أبو القاسم بن روح رضي الله عنه، واشتهر أمره وتبرأ منه وأمر جميع الشيعة بذلك، لم يمكنه التلبيس، فقال - في مجلس حافل فيه رؤساء الشيعة، وكل يحكي عن الشيخ أبي القاسم لعنه والبراءة منه - : أجمعوا بيني وبينه حتى آخذ يده (1) ويأخذ بيدي، فإن لم تنزل عليه نار من السماء تحرقه وإلا فجميع ما قاله في حق، ورفي ذلك إلى الرازي - لأنه كان ذلك في دار ابن مقله - فأمر بالقبض عليه وقتله، فقتل واستراحت الشيعة منه (2). 379 - وقال أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود: كان محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر لعنه الله يعتقد القول بحمل الضد، ومعناه أنه لا يتهاى إظهار فضيلة للولي إلا بطعن الضد فيه، لأنه يحمل سامعي (3) طعنه على طلب فضيلته فإذا هو أفضل من الولي، إذ لا يتهاى إظهار الفضل إلا به، وساقوا المذهب من وقت آدم الأول إلى آدم السابع، لانهم قالوا: سيع عوالم وسيع أوادم، ونزلوا إلى موسى وفرعون ومحمد وعلي مع أبي بكر ومعاوية. وأما في الضد (4) فقال بعضهم: الولي ينصب الضد ويحمله على ذلك، كما قال قوم من أصحاب الظاهر (5): إن علي بن أبي طالب عليه السلام نصب أبا بكر في ذلك المقام. _____ (1) في نسخ " أ، ف، م " آخذ بيده.

(2) عنه البحار: 51 / 371 - 373. (3) في نسخة " ف " السامع. (4) في نسخة " ف " فاختلّفوا في الضد وكذا في نسختي " أ، م ". (5) هو جماعة ينتحلون مذهب داود بن علي الاصبهاني الملقب بالظاهري، تنسب إليه الطائفة الظاهرية. وسميت بذلك لآخذها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود بن علي أول من جهر بهذا القول وتوفي سنة 270 (راجع الاعلام للزركلي، وفيات الاعيان: 2 / 255، الانساب للسمعاني: 4 / 99، ميزان الاعتدال: 2 / 14، تاريخ بغداد: 8 / 369 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 2 / 284 والفهرست للنديم: 271).